

دور شركات التأمين وإعادة التأمين في تعويضات الحرب

إعداد:

صلاح الدين موسى محمد سليمان

العضو المنتدب المدير العام

شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين

ورقة مقدمة إلى المؤتمر الاقتصادي الأول لمواجهة تحديات الحرب

أكتوبر ٢٠٢٤

قائمة المحتويات

٣	استهلال
٤	مستخلص الدراسة
٥	المقدمة
٦	أنواع التأمين المختلفة
٦	مفهوم ونشأة التأمين ضد مخاطر الحرب
٩	حاضر ومستقبل التأمين على مخاطر الحرب
١٠	تأمين مخاطر الحرب في السودان
١٣	الخاتمة
١٤	مصطلحات واختصارات مهمة
١٥	Works Cited

استهلال

جاءت هذه الورقة تلبية لدعوة كريمة من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي للمشاركة في مؤتمر اقتصادي جامع يهدف لوضع حلول ورؤية اقتصادية للقضايا الاقتصادية الراهنة التي فرضتها الحرب والذي سيقدم فيه عدد من الأوراق من ضمنها هذه الورقة حول "دور شركات التأمين وإعادة التأمين في تعويضات الحرب".

سنتناول هذه الورقة في اختصار غير محل الدور المتعاطف الذي يقوم به التأمين في اقتصادات الدول من خلال توفير التغطية التأمينية للأشخاص والممتلكات عند تحقق المخاطر القابلة للتأمين. وهي فرصة سانحة للتعريف بالتأمين كقطاع مالي خدمي ودوره في التنمية الاقتصادية. كما تستعرض الورقة ظهور وتطور مفهوم التأمين ضد مخاطر الحرب وصولاً إلى الممارسات المتبعة في يومنا الحاضر لافتة الانتباه إلى أهمية هذا النوع من التأمين للتصدي للأثار المباشرة وغير المباشرة للحروب على الاقتصاد خاصة فيما يتعلق بحركة الناس والبضائع. ويكمن موضوع هذه الدراسة في تقصي حال سوق التأمين السوداني ودور شركات التأمين وإعادة التأمين في تعويضات الحرب لاستعراض أهم معالم هذا السوق ومستقبله عقب الحرب الجارية منذ ١٥ أبريل ٢٠٢٣م.

وقد اعتمدت في إعداد هذه الورقة على سنوات من الخبرة المهنية في مجال التأمين وإعادة التأمين إلى جانب بعض الأوراق والمقالات والتقارير والدوريات التي تناولت مخاطر الحرب وإسقاطاتها على سوق التأمين ومنتجاته.

مستخلص الدراسة

تناولت هذه الورقة موضوع "دور شركات التأمين وإعادة التأمين في تعويضات الحرب" وكان الباحث وراء هذا البحث هو تعاطف الفجوة التأمينية وتحمل الحكومات للخسائر الناتجة عن الحروب في وقت ازدادت فيه رقعة النزاع والحروب وحالات العنف السياسي والاضطرابات المجتمعية والثورات وما قد يصحبها من نهب و سرقات و خراب و دمار و أضرار تلحق بالمتلكات والأصول أو ما قد يترتب عليها من مسؤوليات ومخاطر تصيب الأفراد والمؤسسات.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي في طرحها للموضوع متتبعاً التسلسل التاريخي لظهور مفهوم التأمين ضد مخاطر الحرب، ثم عرجت على الممارسات المتبعة في تغطية هذه المخاطر مع توجيه الاهتمام إلى سوق التأمين في السودان ومواطن الضعف الملموسة فيه والفرص أو المتطلبات التي من شأنها التحسين من أداء السوق وتوفير تغطية تأمينية لمثل هذه المخاطر في المستقبل.

ألقت الدراسة الضوء على الدور الحيوي والهام الذي يلعبه قطاع التأمين في اقتصادات كافة الدول من خلال ما تقوم شركات التأمين وإعادة التأمين في مواجهة المخاطر والتقليل من أثارها على كافة الأنشطة الاقتصادية في القطاعين العام والخاص على مستوى الشركات والمؤسسات والأفراد وذلك بالتعويض عن الخسائر المالية التي تترتب على أضرار المخاطر المؤمن عليها مما يوفر الأمان وراحة البال ويؤدي إلى تحفيز النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار. وأكدت الدراسة على أن التأمين ضد مخاطر الحرب يعتبر من أهم المنتجات التأمينية التي تساهم في الحفاظ على الاستقرار المالي باعتبارها جزءاً مهماً من سياسات إدارة المخاطر بالنسبة للشركات والمؤسسات والأفراد.

خرجت الدراسة بنتيجة مفادها ضعف الطلب على التأمين ضد مخاطر الحرب في سوق التأمين السوداني وعدم اهتمام الأفراد والمؤسسات بهذه التغطية قبيل الحرب إما بسبب الكلفة العالية أو عدم الاكتراث بتلك المخاطر باعتبارها مخاطر استثنائية. وعليه فإن أعباء التعويضات والإعمار تقع على عاتق الدولة والتي تعاني أصلاً من ضعف الاقتصاد الكلي والمشاكل الجيوسياسية.

المقدمة

يلعب التأمين كأحد القطاعات المالية – مثله مثل قطاع المصارف – دوراً مؤثراً وحيوياً في اقتصادات الدول من خلال الخدمات التي توفرها شركات التأمين كآلية لتحويل المخاطر (*Risk Transfer*) كما في التأمين التجاري أو التقليدي، أو تقاسم المخاطر (*Risk Sharing*) كما في التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والذي تطلق عليه عدة أسماء كالتأمين التعاوني أو التأمين الإسلامي أو التأمين التكافلي – وجميعها مسميات تحمل نفس المعنى – لتمييزه عن التأمين التجاري أو التقليدي؛ فهما وإن كانا متماثلين من الناحية الفنية – يختلفان في طبيعة العقد؛ فالأول – أي التجاري – يقوم على عقود المعاوضة المالية، بينما يقوم التأمين الإسلامي على عقود التبرع. وكما هو معلوم، فإن أول شركة تأمين في العالم تطبق نظام التأمين الإسلامي هي شركة التأمين الإسلامية في السودان في العام ١٩٧٩م.

وتأتي أهمية التأمين ودوره الرئيس في التنمية الاقتصادية لتحريكه النشاط الاقتصادي من خلال الحماية التي يوفرها للأشخاص والمنشآت ضد الأخطار القابلة للتأمين؛ فهو يعمل على تخفيف وتقليل الخسائر المالية التي تترتب عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها للمؤمنين، ولا يمنع وقوع تلك المخاطر. كما يساعد التأمين في تكوين رؤوس الأموال من خلال الاحتياطات الضخمة التي تكونها شركات التأمين والتي يمكن استثمارها في مختلف قطاعات الاقتصاد من عقار وأوراق مالية وأسهم؛ مما يخفف الضغوط على المؤسسات المالية الأخرى من مصارف وشركات تمويل وائتمان (Joshi, 2024).

ويلعب قطاع التأمين دوراً مهماً كمخيم من خلال توفيره لفرص العمل للآلاف الذين يعملون في القطاع بصورة مباشرة – من موظفين وعمال ووسطاء وكلاء ومنتجي تأمين ومسؤولي الخسائر ومعائني الخطر – أو بصورة غير مباشرة للعاملين في الأنشطة الأخرى التي تتعامل مع شركات التأمين – كورش الصيانة والمستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات الطبية والصيدليات وغيرها من موردي الخدمات.

من جانب آخر، يسهم التأمين في توفير الموارد المالية من خلال تشجيعه للأشخاص على الإدخار ومن ثم تنمية هذه المدخرات وتوظيفها في دعم المشروعات التنموية ومشروعات البنى التحتية. كذلك يساعد التأمين في تحقيق الشمول المالي من خلال

توفير منتجات تأمينية تلائم ذوي الدخل المنخفض والفئات الضعيفة في المناطق الريفية وحماية مخاطرهم المالية وتحفيزهم للاستثمار والإسهام في التنمية الاقتصادية (Sikander, FSA, & CERA, 2024).

ويؤدي التأمين من خلال بعض المنتجات التأمينية – كالتأمين الطبي مثلاً – إلى تخفيف الضغط على الميزانيات الحكومية من خلال توفيره للخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة للعاملين في المؤسسات والشركات القادرة على تحمل كلفة التأمين الطبي؛ وبالتالي إتاحة الفرص للشرائح الضعيفة للاستفادة من الخدمات الطبية في المستشفيات الحكومية التي غالباً ما يكون فيها العلاج مجاناً أو شبه مجاني مدعوماً من ميزانية الدولة. كما يسهم قطاع التأمين مساهمة مقدرة في الإيرادات الحكومية من خلال الضرائب على أقساط التأمين والضرائب على شركات التأمين والتي يمكن توجيهها لتمويل الخدمات العامة ومشاريع البنى التحتية (Sikander, FSA, & CERA, 2024).

أنواع التأمين المختلفة

تاريخياً ارتبط التأمين بالتجارة البحرية؛ حيث أدى انتشار التجارة البحرية في أواخر القرون الوسطى إلى ظهور فكرة التأمين البحري على السفن والبضائع التي تحملها ولذلك يعتبر التأمين البحري أول أنواع التأمين ظهوراً، وقد نشأ في إيطاليا ومنها انتقل إلى لندن. وتعود أول وثيقة تأمين إلى العام ١٥٤٧م (Vicente, 1995).

ومع تطور الحياة وتعقيداتها وحاجة الناس لمواجهة المخاطر ظهرت أنواع التأمين الأخرى مثل التأمين على مخاطر الحريق – والذي ظهر إلى الوجود بعد حريق لندن الكبير في عام ١٦٦٦م وبعد ظهور الثورة الصناعية في ثمانينيات القرن الثامن عشر في أوروبا بدأت تظهر أنواع من التأمين كالتأمين الهندسي بصوره المختلفة، وتغطية الحوادث الشخصية، وتأمين المسؤوليات؛ كالمسؤولية المدنية – التي تنتج من حوادث السيارات، كما ظهر التأمين على الحياة بتغطياته المختلفة. وازداد نوع التغطيات التأمينية في عصرنا الحاضر بشكل مطرد وأصبح عدد الأنشطة وفئات المخاطر التي يغطيها التأمين أكبر وأوسع من أي وقت مضى. ويمكن إدراجها ضمن ثلاثة أنواع رئيسية:

١. التأمين على الممتلكات والأموال.
٢. تأمين المسؤوليات.
٣. التأمين على الأشخاص (ويشمل التأمين على الحياة بتغطياته المختلفة والتأمين الطبي).

مفهوم ونشأة التأمين ضد مخاطر الحرب

تعتبر الحروب – مثلها مثل الكوارث الطبيعية – من الأحداث الكارثية التي تنجم عنها آثار مدمرة وأضرار ضخمة على الممتلكات والأصول المملوكة للأفراد والمؤسسات وتترتب عليها خسائر مالية مهولة قد يستغرق التعافي منها سنوات طويلة الأمد. ولا تقتصر الآثار السالبة للحروب على طرفي النزاع، لكنها تنعكس على الاقتصاد العالمي كذلك بتأثيرها على قنوات

الإمداد وخطوط الإنتاج لبعض السلع المهمة إلى جانب تهديدها لخطوط الملاحة. فالحرب الروسية الأوكرانية – على سبيل المثال – انعكست سلباً على الاقتصاد الكلي للعديد من الدول الأفريقية التي تعتمد في غذائها وطاقاتها على منتجات الدولتين (AIO, 2022) وذلك بالزيادة المتسارعة في أسعار الغذاء والطاقة إذ قدرت صادرات روسيا من القمح والذرة إلى أفريقيا بنحو ٣,٥ مليار دولار أمريكي ما يعادل ٤١,٦% من صادراتها إلى القارة عام ٢٠٢٠م بينما قدرت صادرات أوكرانيا من القمح والذرة والخضروات والزيوت بنحو ٣,٨ مليار دولار أي ما يعادل ٥٨% من صادراتها إلى أفريقيا في العام نفسه الأمر الذي وضع تلك الدول في مواجهة مخاطر زيادة التضخم والفقر وسوء التغذية.

لهذا تأتي الأهمية البالغة للتأمين ضد مخاطر الحرب للمؤسسات والأفراد لما يوفره من تغطية للخسائر المالية الضخمة الناجمة عن الحرب بسبب دمار الممتلكات وما يترتب عليها من توقف الأعمال وفقدان الدخل والمسؤوليات التي قد تنشأ تجاه الطرف الثالث.

برزت فكرة تغطية مخاطر الحرب في القرن السابع عشر وارتبط تاريخياً بالنقل البحري إذ توفر التغطية الحماية للتجارة البحرية التي تعاضت أهميتها خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فيما كانت مخاطر الحرب تعد جزءاً من المخاطر العادية للملاحة. واعتباراً من القرن التاسع عشر عدلت شركات التأمين تغطياتها بحيث تم التمييز بين مخاطر الحرب والمخاطر الأخرى؛ وعليه لم تعد الأولى تغطي تلقائياً. من جانب آخر، حدث تحول لافت لتوسعة نطاق تغطية مخاطر الحرب لتشمل تأمين الممتلكات والتأمين على الحياة بعد أن كانت حصرًا على التأمين البحري، وتحولت من كونها مخاطر عادية إلى مخاطر غير عادية تتم تغطيتها من قبل شركات التأمين والسلطات العامة. إلى جانب ذلك ظهرت الوثيقة القياسية لما يسمى بالعنف السياسي (*Political Violence – PV*) والتي تغطي الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات نتيجة الأعمال الإرهابية والتخريب وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية والاضطرابات والأضرار المتعمدة والعصيان المسلح والثورة والتآمر والتمرد أو الانقلاب العسكري والحرب أو الحرب الأهلية.

لعبت هيئة اللويدز دوراً رئيساً ومهماً في تطور ممارسات تأمين وإعادة تأمين مخاطر الحرب (Kagan, 2024). وأصبح سوق لندن السوق الرائد في تأمين مخاطر الحرب بحصة سوقية تصل إلى ٨٠%. فمن بداية متواضعة في مهوى على نهر التايمز بلندن في ثمانينات القرن السابع عشر حيث كان يلتقي التجار ووسطاء التأمين ويتبادلون المعلومات حول حركة السفن والبضائع وعقد الصفقات التجارية وتوقيع عقود التأمين تبلورت هذه الممارسة ونتج عنها ما يسمى (*Shipping Goods policy - SG Form*) في العام ١٧٧٩م. تضمنت تغطية التأمين آنذاك خمسة عشر نوعاً من المخاطر البحرية منها أحد عشر خطراً يتعلق بمخاطر الحرب والقرصنة والعنف في أعالي البحار (Vicente, 1995). وقد تم تعديل مجال التغطية في العام ١٨٩٩م عندما اتفق مكتبو التأمين على إدخال شرط الخلو من الاستيلاء والمصادرة إذ يستثنى مخاطر الحرب من الوثيقة (*Free of Capture and Seizure - F.C&S*) (Sinha, 2017). لم يكن الغرض من هذا الاستثناء رفض مكتبتي التأمين تغطية مخاطر الحرب وإنما إخراجها من الوثيقة التي هي أصلاً لتغطية المخاطر البحرية؛ وبالتالي إتاحة الفرصة لمكاتبتي التأمين

^١ الخلو من الاستيلاء والمصادرة

لاكتتاب مخاطر الحرب بصورة منفصلة ويقسط منفصل عن قسط التأمين البحري، وبذلك تركت الخيار للمؤمن لهم في طلب تغطية مخاطر الحرب من عدمه. وبالرغم من أن قانون التأمين البحري البريطاني لعام ١٩٠٦م نص على شمولية مخاطر الحرب مع المخاطر البحرية في التأمين البحري إلا أن سوق التأمين في لندن – باعتباره السوق الأكبر عالمياً – استمر في استثناء مخاطر الحرب من التغطية في الوثيقة الأساسية .

على أعتاب الحرب العالمية الأولى، توصلت الحكومة البريطانية في العام ١٩١٣م بعد استشارتها لشركات التأمين إلى أن هذه الشركات غير قادرة على تغطية حاجة السوق في حالة الحرب، وبالتالي لا بد من تدخل الحكومة والتي تحملت ٨٠% من مخاطر الحرب التي اكتتبتها شركات التأمين الخاصة. وهذا ينطبق فقط في حالة عدم مقدرة هذه الشركات على توفير التغطية بسعر معقول. كما تم إنشاء النادي البريطاني لتأمين مخاطر الحرب (*UK War Risk Club*) عام ١٩١٣م كجهة مستقلة متخصصة في تأمين مخاطر الحرب، وقد لعب النادي دوراً مهماً في توفير هذه التغطية بمختلف أحجامها وأنواعها داخل بريطانيا وعلى مستوى العالم.

مع تهديدات الحرب العالمية الثانية أصدرت الحكومة البريطانية عام ١٩٣٩م قانون خطر الحرب بهدف المحافظة على استمرارية التجارة. وبموجب هذا القانون أصبح تأمين مخاطر الحرب يتم بواسطة وحدات معينة وتتم إعادة تأمينها لدى الحكومة، كما تم إنشاء صندوق للتأمين البحري والجوي لتأمين مخاطر الحرب.

ظلت وثيقة (*SG Form*) صامدة لأكثر من قرنين من الزمان إلى أن تم استبدالها بالوثيقة الجديدة (*Marine Plain Policy*) (*Form -MAR*) بإدخال ما يسمى بالشروط المعهدية عام ١٩٨٢م والتي جاءت بمبادرة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (*UNCTAD*^٢) ومعهد لندن لمكتبي التأمين (*ILU*^٣) بالتنسيق مع سوق التأمين البحري في هيئة اللويدز فأصبحت مخاطر الحرب تغطى بشروط منفصلة وقسط إضافي منفصل (*Vicente, 1995*).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تم إنشاء مكتب لتأمين مخاطر الحرب داخل وزارة الخزانة الأمريكية بموجب قانون تأمين مخاطر الحرب لعام ١٩١٤م وتعديلاته في عام ١٩١٧م. انتهجت أسواق التأمين في باقي دول العالم نفس الممارسة المتبعة في سوق لندن فيما يتعلق بتأمين مخاطر الحرب وتبنت في معظمها نفس التشريعات التي صدرت في بريطانيا والتي استثنيت تأمين مخاطر الحرب من عقود التأمين فأصبح التأمين عليها يتم إما باتفاقيات خاصة تضاف إلى وثائق التأمين أو التأمين عليها بواسطة صناديق خاصة تديرها الدولة أو هيئات أو صناديق أو مجتمعات خاصة. من أمثلة هذه الصناديق أو المجتمعات حول العالم: نادي تأمين مخاطر الحرب البريطاني، ومجمع قاريكس (*Garex*^٤) الفرنسي الذي تخصص في التأمين البحري ومخاطر الحرب المتصلة به.

وفي العالم العربي يعتبر الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب (*Arab War Insurance Syndicate -AWRIS*) والذي أنشئ عام ١٩٨٠م بهدف حماية مصالح الأقطار العربية من خلال مؤسسة تتولى خدمة الشركات الأعضاء المالكة للصندوق

²United Nations Conference on Trade and Development.

³Institute of London Underwriters.

⁴Groupement d'Assurance de Risques Exceptionnels

بالتأمين على أخطار الحرب والأخطار السياسية الأخرى والحفاظ على مصالح أسواق التأمين العربية والإقليمية التي تضررت كثيراً بالارتفاع الهائل في أسعار التأمين البحري وأخطار الحرب والتشدد في شروط التأمين من سوق لندن في أعقاب اندلاع حرب الخليج الأولى عام ١٩٨٠م والتي استمرت لما يقارب الثماني سنوات (ديسمبر ١٩٨٠م – أغسطس ١٩٨٨م). ويضم الصندوق الآن في عضويته أكثر من ١٧٥ شركة تعمل في ١٨ قطراً عربياً وتوسعت التغطيات التي يوفرها الصندوق لتشمل أخطار الحرب والأخطار السياسية الأخرى على البضائع والسفن والطائرات وأحواض بناء السفن وتأمين أخطار الحرب على البضائع المنقولة براً والإرهاب والمصادرة والاختطاف وغيرها من مخاطر الحرب مسنودة من قبل شركات إعادة تأمين عالمية عالية التصنيف. وفي خطوة غير مسبوقة في سوق التأمين السوداني أدخلت شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة في العام ٢٠٠١ وثيقة تأمين التكافل الجماعي لمنسوبي القوات المسلحة السودانية والتي تشمل تغطية مخاطر الحرب.

حاضر ومستقبل التأمين على مخاطر الحرب

في ظل النزاعات المسلحة والتي عادة ما يترتب عليها خسائر فادحة، فقد واجهت أسواق التأمين وإعادة التأمين صعوبات جمة في التأمين على مخاطر الحرب مما دفع تلك الأسواق لأن تنتهج نهجاً متطابقاً – إلى حد ما – في التعامل مع تغطية مخاطر الحرب وذلك بسن القوانين والتشريعات واستثناء تأمين مخاطر الحرب من التغطية في كافة وثائق التأمين باعتبارها خطراً استثنائياً، إلى جانب تدخل واشتراك السلطات العامة لتوفير هذه التغطية، وتم تصميم وثائق متخصصة لتأمين الخسائر الناتجة عن الحرب يمكن من خلالها استرداد الخسائر المالية الناجمة من هذه المخاطر متاحة للمؤسسات والشركات والأفراد مما يكمنهم من مواصلة أعمالهم بطمأنينة وراحة بال ودون التفكير والقلق بشأن الأثر المالي لأي أضرار قد تتجم بسبب الحرب.

تعتمد كلفة التأمين على مخاطر الحرب على عوامل مختلفة، ورغم أنها قد تكون باهظة الثمن، إلا أن الأثر المالي الذي قد يترتب على تحقق خطر الحرب في غياب التغطية التأمينية قد يفوق ألساط التأمين أضعافاً مضاعفة. ويبقى الخيار لطالبي التأمين في اختيار التغطية التي تلبي احتياجاتهم وتتناسب مع ميزانياتهم المتاحة.

ويظل الطلب على تأمين مخاطر الحرب في ازدياد ونمو مستمرين، فعلى صعيد مخاطر الحرب المرتبطة بالتأمين البحري، مثلاً؛ فإن شركات الملاحة التي تعتمد على التجارة البحرية قد تعاني من ارتفاع كلفة تأمين مخاطر الحرب مع تزايد هجمات الحوثيين في اليمن على السفن التي تستخدم أكثر خطوط الملاحة ازدحاماً في العالم – قناة السويس/ البحر الأحمر والذي تمر عبره نحو ١٢% من التجارة الدولية (EIU, 2024) و ارتفاع كثافة هذه الهجمات قد يدفع شركات الملاحة العالمية إلى استخدام خط ملاحي آخر عبر رأس الرجاء الصالح جنوب أفريقيا مما يزيد من كلفة التأمين والنفقات الأخرى بالإضافة إلى الزيادة في الوقت الذي تستغرقه الرحلة البحرية.

إلى جانب ما يحدث في البحر الأحمر، فإن الحرب الجارية بين حماس وإسرائيل و حزب الله قد ضاعفت من المخاطر التي تواجه التجارة البحرية ودفع شركات التأمين إلى التشدد في اكتتاب وثائق التأمين وزيادة أسعار تأمين مخاطر الحرب التي

تضاعفت إلى عشرة مرات بينما تضاعفت الأسعار بصورة كبيرة جداً بالنسبة للسفن التي تبحر في البحر الأسود بسبب الحرب الروسية الأوكرانية.

فيما يلي تغطية مخاطر الحرب بموجب غطاء العنف السياسي (Political Violence -PV) والذي يكتب بصورة رئيسية في سوق لندن بواسطة هيئة اللويدز وعدد من شركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية وبرمودا، فقد أدى ارتفاع حدة النزاعات المسلحة والتوتر في عدد من المناطق إلى انسحاب عدد من مكنتبي التأمين – كما حدث في أوكرانيا، وتقليص حجم العمل في إسرائيل بسبب الحرب الإسرائيلية من جهة وحركة حماس وحزب الله في لبنان من جهة أخرى (EIU, 2024). كما أن هنالك اتجاه لتقليص التغطية والطاقة الاستيعابية في أقاليم أخرى قد تكون عرضة لعدم الاستقرار ومخاوف من اندلاع الحرب في أي وقت (الصين/ تايوان).

كما اتجه بعض معيدي التأمين إلى توفير التغطية على أساس شهري تحوطاً لتوسع الصراع فيما امتنع البعض من تجديد الوثائق القائمة بعد انتهاء فترة التأمين.

تمخض عن الحرب في أوكرانيا امتناع سوق التأمين من تجديد الوثائق عند انتهائها أو عرض أي تغطيات جديدة. واتضح من واقع التقديرات الأولية للأضرار التي تمت بسبب الحرب أن ١% فقط مغطى تأمينياً وسيقع عبء ٩٩% من الخسائر على ميزانية الدولة، وهذا ما يعرف بفجوة الحماية التأمينية (*Insurance Protection Gap*) والتي تحدث بسبب أن التأمين غير متوفر أو لم يتم شراؤه في الأساس. ويقع عبء إعادة ما دمرته الحرب من بنى تحتية ومستشفيات ومدارس ومؤسسات على الحكومات التي يتعين عليها دعم المتضررين أفراداً ومؤسسات (AXA XL, 2018).

إغلاق الفجوة التأمينية قد يتطلب تدخل ومساندة الحكومات لشركات التأمين لتحفيزها على البقاء في السوق وتوفير التغطيات المطلوبة (McAneney, McAneney, Musulin, Walker, & Crompton, 2016). وهناك أمثلة كثيرة للمجمعات والصناديق التي تسندها وتدعمها الحكومات وتمثل نموذجاً جيداً للتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص.

بالرغم من ازدياد النزاعات المسلحة في عدد من المناطق وتوسع رقعة التوتر في مناطق أخرى، إلا أن الطلب على التغطيات المتخصصة لتأمين مخاطر الحرب سيستمر مع إعادة النظر في التغطيات المتاحة وتحسين الوثائق القياسية لتأمين العنف السياسي وإدخال بعض التغيير في التغطية والأسعار.


وقد تتخذ شركات التأمين وإعادة التأمين العالمية المتخصصة في توفير تغطية مخاطر الحرب حزمة من الإجراءات تمكنها من إدارة تعرضها لمخاطر الحرب، أولها الزيادة الكبيرة في أسعار التأمين وتقليص حدود التغطية أو الإلغاء الفوري للتغطية فور اندلاع الحرب للوثائق التي يتضمنها هذا الشرط كما توقفت شركات التأمين من إصدار وثائق جديدة للعملاء الجدد ورفض تجديد الوثائق في مناطق الحرب.

تأمين مخاطر الحرب في السودان

يعتبر سوق التأمين السوداني أحد أعرق أسواق التأمين في المنطقة العربية والأفريقية. وكانت البداية في أوائل خمسينات القرن الماضي عبر وكالات شركات تأمين أجنبية. يتولى الجهاز القومي للرقابة على التأمين تنظيم أعمال التأمين في السودان وقد صدر قانون مراقبة التأمين عام ١٩٦٠م كأول قانون للإشراف والرقابة على أعمال التأمين في البلاد، ثم تم تعديله بقانون الرقابة على التأمين للعام ٢٠٠١م وظل نافذاً حتى العام ٢٠١٨ عندما حل محله قانون الرقابة والإشراف على التأمين للعام ٢٠١٨م.

شهد سوق التأمين السوداني قيام أول شركة تأمين إسلامية على مستوى العالم في العام ١٩٧٩م ومن ثم تبعتها شركات أخرى أسستها البنوك الإسلامية العاملة في البلاد واستمرت جنباً إلى جنب مع شركات التأمين التجارية حتى العام ١٩٩٢م حيث صدر القرار الوزاري رقم ١٩٩٢/٢١٩ لوزارة المالية والذي قضى بتحويل كل القطاع المالي من شركات تأمين وإعادة تأمين وبنوك ومصارف والمؤسسات المالية الأخرى للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وصدر قانون التكافل لعام ٢٠٠٣م والذي عرف نظام وموضوع وأطراف التأمين بموجب عقود التكافل (البديل الشرعي للتأمين على الحياة).

ومن الجدير بالذكر أن سوق التأمين الإسلامي قد شهد نمواً مطرداً خلال السنوات الماضية، ومن المتوقع أن يستمر في النمو بمعدل سنوي يصل إلى ١٠,٢%. ووفقاً لتوقعات (Sikander، FSA، و CERA، ٢٠٢٤) فإن حجم سوق التكافل العالمي سيبلغ ٥٤,٩ مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٨م فيما ترجع أسباب هذا النمو السريع والمطرد إلى زيادة الوعي عن منتجات التكافل والطلب على الخدمات المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية وطرحتها في الأسواق الناشئة حيث يقل توفر الشركات التجارية، إلى جانب الدعم الحكومي لشركات التأمين والتعاون فيما بينها، إضافة إلى استخدام الحلول الرقمية في زيادة كفاءة العمليات وخدمة العملاء.



رسم توضيحي ١: حجم سوق التكافل العالمي ٢٠١٨-٢٠٣٠م

مارس سوق التأمين السوداني كافة أنواع التأمين وفقاً للممارسة العالمية من الناحية الفنية باعتباره صناعة عالمية. وتم ضبط عقود التأمين (وثائق التأمين) بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل وثائق التأمين المتداولة في السوق تأمين

السيارات والحريق والسرقة والتأمين الهندسي بأقسامه المختلفة وتأمينات الطاقة والتأمين البحري والجوي والحوادث المتنوعة والتأمين على الحياة (التكافل) بمنتجاته المختلفة. وقد شهد العقد الأول من العام ٢٠٠٠م دخول منتجات جديدة مثل التأمين الطبي والزراعي بشقيه المحصولي والحيواني وتأمين التمويل الأصغر.

بالرغم من الزيادة السنوية في إجمالي الأقساط المكتتبه في سوق التأمين السوداني إلا أنها تعتبر ضئيلة جداً مقارنة بالأسواق الأخرى على المستوى الإقليمي والعالمي ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال نمواً حقيقياً نسبة لمعدلات التضخم العالية و التدهور المستمر في العملة المحلية ووقفت الكثير من المشاكل الجيوسياسية عائقاً أمام نمو السوق بالصورة المأمولة رغم الإمكانيات والمقدرات الاقتصادية الهائلة التي تتمتع بها البلاد.

يظهر ضعف أداء قطاع التأمين السوداني بجلاء في النسبة المتدنية لمعدل الاختراق (*Penetration Rate*) – إجمالي الأقساط المكتتبه كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي – والتي بلغت ٠,٤٨% في عام ٢٠٢١م وفقاً لتقرير شركة إعادة الأفرقية Africa Re عن سوق التأمين السوداني (Africa Re, 2021). بينما بلغت الكثافة التامينية (*Insurance Density*) – إجمالي أقساط التأمين على عدد السكان – ٧,٨٩ دولار وفقاً لنفس التقرير. وهي معدلات متدنية جداً مقارنة بمتوسط المعدلات العالمية التي بلغت ٦,٨% لمعدل الاختراق و ٨٥٣ دولار للكثافة التامينية.

يشكل إجمالي أقساط تأمين السيارات ٣٧,٦% من إجمالي الأقساط المكتتبه في السوق خلال العام ٢٠٢١م بينما كانت ٤٦,٥% خلال العام ٢٠٢٠م وفقاً للتقرير السنوي الصادر من الجهاز القومي للرقابة على التأمين للعام ٢٠٢١م وهي الأكبر بين فروع التأمين الأخرى. وجاءت مساهمة أقساط تأمين مخاطر الحرب في المرتبة الأخيرة بنسبة لم تتجاوز ٠,٤% خلال عامي ٢٠٢٠م و ٢٠٢١م وهذا يدل بصورة قاطعة على عدم اهتمام المؤسسات والشركات والأفراد بهذا النوع من التأمين وحتى هذه النسبة الضعيفة جاءت من تأمين مخاطر الحرب المرتبطة بالتأمين البحري والجوي. وكما هو معلوم فإن وثائق التأمين العادية تستثني تأمين مخاطر الحرب وتتم التغطية بملاحق وأقساط إضافية مرتبطة بالتأمين البحري والجوي على أقسام السفن والطائرات والبضائع المنقولة جواً وبحراً وهناك تغطية متخصصة يوفرها الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب (AWRIS) للبضائع المنقولة براً (*War on Land Insurance- WOLI*) ويغطي أخطار الحرب والأضرار الناجمة عنه والإرهاب والمصادرة والاختطاف للبضائع المنقولة براً.

أما فيما يلي تأمين العنف السياسي (*Political Violence - PV*) والذي يتضمن تأمين مخاطر الحرب على الممتلكات، فبالرغم من توفر التغطية ومساندة سوق إعادة التأمين العالمي لشركات التأمين العاملة في السوق، فإن هذه التغطية لم تجد حظها من الاهتمام من الأفراد والمؤسسات لأسباب قد تتعلق بالكلفة أو أنها لم تكن من الأولويات .

الحرب التي إندلعت في السودان في ١٥ أبريل ٢٠٢٣ بداية من ولاية الخرطوم و شملت عدد من الولايات الأخرى خلفت أضراراً وخسائر مادية فادحة، لم يتم حصرها بعد، ولا تغطيتها وثائق التأمين العادية التي تستثني تغطية وثائق الحرب الشئ الذي سيترتب عليه فجوة ضخمة في الحماية التامينية (*Insurance Protection Gap*) والتي تنتج عن نقص التغطية التامينية لقيمة الممتلكات والأصول المعرضة للخطر والتي لا تغطيتها وثائق التأمين. وقد أبرزت هذه الحرب الأهمية البالغة للتأمين على مخاطر الحرب بالنسبة للشركات والمؤسسات والأفراد كتغطية أساسية كان من الممكن أن تساعد على التعافي من الخسائر

الفادحة المتكبدة التي لحقت بالمباني ومحتوياتها والمعدات والمركبات والبنى التحتية والمخزونات والأموال وغيرها من الممتلكات. هذا بالإضافة إلى الخسائر المترتبة من المسؤوليات وتوقف الأعمال وانقطاع سلاسل الإمداد والنقل والاتصالات مما دفع الكثيرين لإدراك حقيقة أنه بدون التأمين على مخاطر الحرب قد يستغرقهم الكثير من الوقت والموارد للتعافي وجبر هذه الخسائر.

الخاتمة

في ظل ما نعيشه اليوم من نزاع وحروب وما نلمسه من تداعيات الحروب الاقتصادية وآثارها طويلة المدى، فإن الحاجة ملحة إلى توفير درجة من الحماية المالية للشركات والأفراد ضد أخطار الحروب والعنف السياسي، والتي من شأنها المساعدة في سد العديد من الثغرات والاحتياجات المالية في إطار تعويض الخسائر أو الإعمار وتوفير التمويل اللازم للتدخل السريع والعاجل في حال الأزمات.

مع التأكيد على دور التأمين ضد مخاطر الحرب كنوع من أنواع التأمين وأهميته في حماية الشركات والمؤسسات والأفراد من الأثر والتبعات المالية التي تترتب على الأضرار التي تخلفها الحرب والتي غالباً ما تكون كارثية ويستغرق التعافي منها وقتاً وأمداً طويلاً في غياب أو عدم وجود التغطية التأمينية المناسبة التي توفرها شركات التأمين وإعادة التأمين فقد تلعب الحكومات دوراً مهماً في توفير التغطية ضد مخاطر الحرب إلا أنها عادة ما تكون أقل شمولاً من التغطيات التي توفرها الشركات المتخصصة في هذا المجال وإن كانت أكبر كلفة.

وقد بات من الجلي أن شركات التأمين وحدها لا تستطيع توفير التغطية اللازمة لمثل هذه المخاطر الكارثية إلا عن طريق التضامن والتشارك في تحمل الخسائر مع شركات إعادة التأمين العالمية من جهة، ومع الحكومات المعنية من جهة أخرى والتي تقوم بتهيئة الإطار التنظيمي المناسب وتوفير ملجأ أخير للمساعدة المالية في حال تجاوزت الخسائر الواقعة قدرات شركات التأمين فالتعاون مطلوب جداً بين القطاعين العام والخاص لإنشاء صناديق متخصصة (Funds) ومجمعات تأمين وإعادة تأمين (Insurance and Reinsurance Pools) تكون لديها القدرة المالية والفنية في توفير هذه التغطية وتجنب حدوث أي فجوة تأمينية.

من جانب آخر، نجد أن سوق التأمين في السودان يظل ضعيفاً إذا ما قورن بأسواق التأمين الأخرى. وذلك قبل اندلاع الحرب الجارية والتي لم يتم بعد حصر خسائرها والتي جاءت مع غياب الحماية التأمينية للأفراد والمؤسسات ضد مخاطر الحرب الأمر الذي يترتب عليه وقوع عبء التعويض والإعمار على ميزانية الدولة التي تعاني من عدد من التحديات والمشاكل.

مصطلحات واختصارات مهمة

<i>Arab War Insurance Syndicate -AWRIS</i>	الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب
<i>Free of Capture and Seizure-F.C&S</i>	الخلو من الاستيلاء والمصادرة
<i>Institute of London Underwriters-ILU</i>	معهد لندن لمكتتبي التأمين
<i>Insurance Density</i>	الكثافة التأمينية
<i>Insurance Protection Gap</i>	فجوة الحماية التأمينية
<i>Marine Plain Policy Form -MAR</i>	وثيقة التأمين البحري
<i>Penetration Rate</i>	معدل الاختراق
<i>Political Violence – PV</i>	العنف السياسي
<i>Shipping Goods policy - SG Form</i>	وثيقة شحن البضائع
<i>United Nations Conference on Trade and Development -UNCTAD</i>	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
<i>War on Land Insurance - WOLI</i>	تأمين أخطار الحرب للنقل على اليابسة

Works Cited

- Africa Re. (2021). *Country Dashboard-Sudan*. Retrieved from Africa Re.
- AIO. (2022). *African Insurance Organisation Annual Report*.
- AXA XL. (2018). *Guide to Government Pools*. Newton Media.
- EIU. (2024, 1 12). *War Risks Raise Marine Insurance Premium*. Retrieved from Economic Intelligence Unit.
- Joshi, I. (2024, May 22). *Role of Insurance in Economic Development*. Retrieved from LinkedIn.
- Kagan, J. (2024, June 2). *Lloyd's of London: History of the Insurance Marketplace*. Retrieved from Investopedia.
- McAneney, J., McAneney, D., Musulin, R., Walker, G., & Crompton, R. (2016, March). Government-sponsored Natural Disaster Insurance Pools: A view from down-under. *International Journal of Disaster Risk Reduction*, pp. 1-9.
- Sikander, S., FSA, & CERA. (2024). *Takaful: An Alternative Approach to Insurance*. SOA Research Institute .
- Sinha, D. (2017, March 27). *Origin of War Perils in Marine Insurance Under the SG Form*. Retrieved from LinkedIn.
- The National Insurance Regulatory Authority-Sudan. (2021). *The Annual report of Sudanese Insurance Market*. Khartoum.
- Vicente, C. (1995). War Risk Insurance. *Neptunus*, 1-19.

For Further Reading:

Archer,S., Karim,R., Nienbaus,V. Takaful Islamic Insurance: Concepts and Regulatory Issues

IDF. Practical guide to Insuring Public Assets.

S.R. Diacon, R.L. Carter. Success in Insurance.

Munich Re- Insights.

Swiss Re- Sigma